

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦م
بشأن مشاركة الأعضاء القانونيين في اللجان
وزير الشؤون القانونية:

بعد الإطلاع على قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م ولائحته
التنفيذية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية
لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته.
ولما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (١) يلتزم الأعضاء القانونيين بتوريد نسبة من بدل جلسات والمكافآت التي
يحصلون عليها نظير مشاركتهم في اللجان إلى صندوق دعم الوزارة
وعلى النحو التالي:

- ١- الوزير ونائبه (٢٥%).
- ٢- الوكيل (٢٠%).
- ٣- الوكيل المساعد (١٥%).
- ٤- المدير العام (١٠%).
- ٥- مدير الإدارة (٥%).

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٠ / ربيع أول / ١٤٣٨هـ

الموافق ١٩ / ديسمبر / ٢٠١٦م

د. عبدالرحمن أحمد المختار

وزير الشؤون القانونية